

يجوز اذا سمي مدة معلومة وان اجاز اي من له الخيار بعد العقد الى اكثر  
من ثلثة ايام فيها اي في ثلثة ايام جاز البيع لرب المال المقد قبل تفرقة ان  
شترى لم يذكره بالفاء كما ذكر في الرقابة اشارة انه ليس من صورة خيار  
الشرط حقيقة يستوعق عليه بل اوردته عقبه لانه في حكمه معنى على انه  
ان لم يتقد الخن الى ثلثة ايام فلا بيع حتى وان اثنى الا ان يتقدم فيه  
الثلثة قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذا الحاجة مست الى الانتفاع  
عند عدم التقيد بخبر زاعن المطالبة في الضمير فيكون لمحقابه اقول ببرد  
على ظاهره انك قد عرفت ان النص الباردي في شرط الخيار مخالف للقياس  
وقد تقر في كتب الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه  
لا يقاس ودفعه ان المقر في كتب الاصول عدم جواز القياس البلي على  
ما ثبت بخلافه القياس الخفي اذ قد تقر فيها ايضا جواز القياس حكيم بما  
ثبت على خلاف القياس لغيره بطريق دلالة النص وبطريق الاستصحاب  
الذي هو القياس الخفي وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر المتأمل  
ولا يخرج البيع بخيار البايع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمراضاه  
ولا يتم مع الخيار لانه الراعقة البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف  
فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه فملك في يده في مدة الخيار حتى يتم  
لا تفسخ البيع ولا يثنى على المشتري في البيع المطلق ويخرج البيع عن  
ملك البايع بخيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج  
البيع عن ملك البايع للزم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان ملك  
البيع عنده اي المشتري ضمن الخن فان المالك لا يخلو عن مقدمة  
عيب وسيأتي ان اذا دخل عيب تمتع الرد واذا امتنع لزم العقد وتم يلزم  
الخن المستي بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار اذا كان له يملك  
والبيع موقوف كما مر فلهذا القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع  
وفا لا يملكه لا يخرج من ملك البايع فلم يدخل في ملك المشتري كان  
ملكه بله ملك ولا يتغير له في الشرع ولان الثمن لم يخرج عن ملكه فلم يدخل  
البيع في ملكه لا يجمع اليه لان في ملك شخص واحد حكما للمعاوضه  
ولا يتغير في الشرع ورجح هذا بان الخيار فما شرع نزل للمشتري يترى

فيقنف

فيقنف على المطلقة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه بان كان البيع  
قرينه فيعق عليه وله اي لعدم تملك المشتري المبيع فخرج الاول من المشتري  
ن وجهه في النكاح لعدم ملك العين المزبل له الثاني ان وطئها  
اي لو طئ المشتري بالخيار زوجته جاز له ردّها لان وطئها بالنكاح لا  
يملك العين ليمتنع الرد الا في النكاح لانه يعيب وسيأتي انه يبطل الرد الثالث  
قرينه لا يعق عليه في المدة لعدم ملك فيها والعق مرتب عليه بالايام  
كذا اي لا يعق ايضا من شرطه قابل ان ملكت عبدا فهو حرق لعدم وقوع  
الشرط الخامس حيصه في المدة لا بعد من الاستبراء لانه انما يجب  
بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس ان ردت الامة ليمتنع به اي  
بالخيار على البايع فلا استبراء عليه اذ لم يملكها المشتري ليمتنع به الملك  
فيجب الاستبراء السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تنصم وليد  
يعني ان اشتري زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تنصم  
ام ولد للمشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البايع لانها ولدت في يد المشتري  
لزم البيع ويبطل الخيار لان الولادة عيب الثامن ان اي المبيع بالخيار هلك  
على البايع ان قبضه المشتري باذنه او دعه عنده اي عند البايع  
لا يرتفع القبض بالرد لعدم الملك التاسع بقي خيار ما ذكره في اياه  
بايعه عن ثمنه في المدة اي ان اشتري عبدا ما دون ثلثا بالخيار وباراه  
بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لانه لا يملكه كان رده في المدة  
استناعا عن التملك ولما دون ولا يترد لك فانها اذا وهب لشيء فله ولاية  
ان لا يقبله العاشر يبطل شرطه من ذي خيرا بالخيار ان اسلم لثلا  
بملكها مسلما باسقاط خله ومن له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او  
اجنبيا فله ان يفسخ ولان يخير فاذا اراد الاجازة يخير بلا علم صاحبه  
ولا ينقص بدونه اي بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف  
والشافعي لانه انقص ايضا بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه من قبله  
ولهذا الاشرط رضاه كالوكيل بالبيع فان لم ينصرف فيما وكل به بالعلم  
المؤكل لانه مسلط من قبله ولها ان تصرف في حق الغير بالزعم والبيع  
عن الضرر لان الخيار ان كان للبايع جاز ان يعتمد المشتري تمام العقد